هو كتاب الابحاث المسدده في فنون متعدده

جمعها في الابحاث التي نتكلم فيها على مسائل شتى واعلم ان السيد محمد عرف المتواتر في
مختصره الذي اشرنا اليه سابقا بقوله الحديث اما ان تعلم صحته بكثرة رواته فهو المتواتر
فعرفه بعلم من بلغ صحته بكثرة رواته مجعل اللازم العلم لصحة الناشي عن كثرة رواته ولا يخفى
ان العلم بالصحة لا يستلزم العلم اليقيني فان الاحادي قد تعلم صحته ولا يلزم العلم اليقيني
بمضمونه وباقي بقية كلامه مسئلة المشهور والمستفيض بشرطه واول الاقسام × سموه
مشهورا وفي الاعلام × من قال هذا المستفيض اسما × ثانيهما
له العزيز وسما قوله بشرط يتعلق بقوله ترى به العلم الخ والمراد انه يفيد اليقين بشرطه
كما قال الحافظ المفيد للعلم اليقيني بشروطه وافرد الشرط ارادة للجنس وتقدم انها اربعة وقولنا
واول الاقسام اي اولها في اللف حيث قيل فالاول المروي بفوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا
وهو اول اقسام الاحاد وسماه ائمة الحديث بالمشهور اي عند المحدثين لوضوحه وقد يطلق المشهور
على ما اشتهر على الالسنة فيشمل ماله اسناد واحد فصاعدا وعلى ما ليس له اسناد اصلا بل قد يشتهر
على الالسنة وهو موضوع وقد صنف السخاوي في ذلك كتابا جيدا سماه المقاصد الحسنة في
بيان كثير من الاحاديث الدائرة على الالسنة وقولنا وفي الاعلام من قال الخ اي ان من العلماء
وهم جماعة من الفقهاء قالوا ان هذا هو المستفيض لبسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان الاول يكون في ابتدائه وانتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وهي ان الاول ما تلقته الامة بالقبول
دون اعتبار عدد وقال الصيرفي انه هو والمتواتر واحد انتهى ولذا قال الحافظ انه على هذه
الكيفية ليس من مباحث هذا الفن لانحصاره كالمتواتر وليس من مباحثه كما عرفت وقولنا ثانيهما
له العزيز وسما اي ثاني الثلثة الاقسام من الاحاد وهو الثالث بالنظر الى قسم المتواتر وقد اتى له
اي لهذا القسم الذي له طرق محصورة باثنين لفظ العزيز وسما اي اسما وعلامة قيل ليسمى
بذلك لقلة وجوده فانه يعز ان يسمع لكل راو راويان من اوله الى اخره واما لكونه عز اي

قوي

قوي بمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح فاعلم × وقد رمي من قال
بالتوهم اي ليس هذا القسم وهو العزيز شرطا لصحيح البخاري كما قال القاضي ابو بكر ابن
العربي المالكي في اوائل شرح البخاري فانه ادعى ان ذلك شرط البخاري ورد عليه العلماء
ذلك وانه وهم قال ابن رشيد في كتاب ترجمان التراجم ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه اي في صحيح البخاري يعني فانه مروي بالاحاد
يريد به حديث انما الاعمال بالنيات فانه تفرد به محمد بن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد به يحيى بن سعيد
عن محمد وتفرد به الصحابي قلت قد تنبه ابن العربي لهذا فقال فان قيل حديث الاعمال بالنيات
فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة ثم في تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة
ثم في تفرد يحيى بن سعيد عن محمد وقد اورد عليه ايضا اخر حديث في البخاري وهو حديث
كلمتان خفيفتان على اللسان فانه تفرد به ابو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة
وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فبطل قول ابن العربي
فلذا قلنا وقد رمي من قال اي بان العزيز شرط الصحيح بالتوهم فانه قول مبني على التوهم
ان ذلك شرطه لا على التحقيق على انه حكى الحازمي عن الحاكم وهو من اجل علماء الحديث ان شرط
الشيخين العدد قلت وقد حققنا ذلك في شرح تنقيح الانظار ويأتي الكلام في ذلك
وقد زعم ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال الحافظ ابن حجر قلت
ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة
العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري وحده من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث قلت تمامه والناس

Copyright © King Saud University